

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٨

بإصدار الدليل التطبيقى للمادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

قرر:

(المادة الأولى)

يصدر الدليل التطبيقى لنص المادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يكون الدليل التطبيقى المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار هو المرجع الأساسى

عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد فى المعاملات التجارية أو المالية التى تتم

فيما بين الأشخاص المرتبطين ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصرفيات

المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الخروج عن الدليل التطبيقى المشار إليه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك ،

بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الرابعة)

ينشر الدليل التطبيقى المشار إليه على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت .
وعلى المصلحة أن توفر نسخة ورقية منه للممول عند طلبه ذلك منها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١ / ١٠ / ٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط